

باسم جلالة الملك

ملف رقم : 93 / 680

قرار رقم : 273

في السنة الرابعة عشرة بعد الأربعمائة وألف وفي اليوم الخامس من شهر صفر
موافق 26 يوليو 1993

ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من رئيسها السيد محمد العربي المجبود الرئيس الاول للمجلس
الأعلى وأعضائها السادة : مكسيم أزولاي وعبد العزيز بنجلون ومحمد بحاجي
ومحمد مشيش العلمي

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للدستور الصادر الأمر بتنفيذ نص مراجعته بمقتضى الظهير الشريف رقم
155-92-1 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1413 (9 أكتوبر 1992) وخصوصا
الفصلين 102 و 79 من الدستور

نظرا للظهير الشريف رقم 176-77-1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397
(9 مايو 1977) بمشابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى
وبالأخص منه الفصل 23 والفصول التي تليه .

نظرا للظهير الشريف رقم 289-83-1 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر
1983) بمشابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس الأعلى والأعضاء المتألفة
منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) جميع
الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين
التنظيمية وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى بداية دورة أكتوبر الاولى
من الفترة النيابية التشريعية المقبلة .

نظرا للظهير الشريف رقم 54-84-1 المعتبر بمشابة قانون صادر في 6 محرم
1405 (2 أكتوبر 1984) تمدد بموجبه أحكام الظهير الشريف رقم 289-83-1
الصادر في 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) المشار اليه أعلاه .

نظرا للظهير الشريف رقم 177-77-1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397
(9 مايو 1977) بمشابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب
أعضائه وبالأخص منه الفصول 47 و 48 و 49 .

نظرا للعريضة المقدمة من طرف السيد بود واح محمد (بوهلال) الساكن بالساحل
اكتامة الحسيمة بتاريخ فاتح يوليوز 1993 المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية
والتي يلتمس فيها التصريح بالغاء الانتخابات التشريعية المباشرة التي أجريت بتاريخ
25 يونيو 1993 بدائرة تارجيست باقليم الحسيمة

نظرا للتقرير الذي أعده المقرر المعين السيد مكسيم أزولاي
حيث ان الغرفة الدستورية يمكنها أن ترفض بمقرر مدعم بأسباب ودون سابق تحقيق
العرائض غير المقبولة طبقا للفقرة الثالثة للفصل 27 من الظهير بمثابة القانون التنظيمي
للغرفة الدستورية المشار اليه أعلاه .

وحيث ان العريضة يجب أن تتضمن اسم الطالب وصفته ومحل سكناه واسم ومحل سكنى
المنتخب المنازع في انتخابه طبقا للفقرة الاولى للفصل 25 من نفس الظهير
وان هذه البيانات أساسية باعتبارها ضمانا لحقوق الدفاع ويترتب عن انعدامها
عدم قبول الطلب وبالتالي رفضه

وحيث ان عريضة الطالب لا تتضمن اسم ومحل سكنى المنتخب المنازع في انتخابه وأنه
يجب بالتالي رفضها دون سابق تحقيق .
لهذه الأسباب

ترفض الطلب المقدم بتاريخ فاتح يوليوز 1993 من طرف السيد بود واح محمد (بوهلال)
وتأمر بتبليغ هذا القرار على الفور الى مجلس النواب %
الامضاءات :

عبد العزيز بنجلون



مكسيم أزولاي

أزولاي

محمد مشيش العلمي



محمد العربي المجبود



محمد بحاجي

